

بيروت، في ١٧ كانون الثاني ٢٠٢٣

جانب وزير الثقافة القاضي محمد المرتضى المحترم

الموضوع: طلب الاستحصال على نسخة عن القرار رقم ٢٠٢٢/٤٩، عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧/٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠.

تحية طيبة وبعد،

لما كنتم قد أصدرتم بياناً بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٢ جاء فيه ما يلي:  
"لما كانت أهراءات الحبوب في مرفأ بيروت قد شكلت منذ تاريخ إنشائها معلماً عمرانياً حديثاً تميزت به الواجهة البحرية للعاصمة، وارتبط موقعه وهندسته بالذاكرة اللبنانية العامة ووقف بناؤه شاهداً على التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها بيروت على مدى أكثر من نصف قرن، ولما كانت هذه الأهراءات قد تحولت بعد انفجار الرابع من آب ٢٠٢٠ رمزا أجمع عليه اللبنانيون بكل أطيافهم ومناطقهم، فاتحدوا أمام هول المأساة التي حلت بالوطن، وجعلوا من الأهراءات عنواناً لصفحة مؤلمة من تاريخ المدينة المتراكم، ولما كان من بالغ الأهمية المحافظة على هذه الأهراءات التاريخية واعتبارها من التراث الإنساني لكونها تجسد صورة مدينة نكبها الانفجار بشرا وحجرا بحيث يقتضي إبراز هذه الصورة وحفظها وتوريثها للأجيال المستقبلية، لذلك أصدرت في تاريخ اليوم، وفق الصلاحيات المنوطة قانوناً بوزير الثقافة، قراراً يحمل الرقم ٢٠٢٢/٤٩ قضى بإدخال أهراءات الحبوب القائمة في مرفأ بيروت في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية. وإعلان عدم جواز القيام بأي عمل من شأنه تغيير وضعها الحالي، إلا بعد موافقة وزير الثقافة المسبقة على الأعمال المراد إجراؤها والوسائل والمواد المنوي استعمالها، ونشر هذا القرار وإبلاغه ممن يلزم."

ترجو من حضرتكم إيداعنا نسخة عن القرار رقم ٢٠٢٢/٤٩ المذكور، عملاً بأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧/٢٠، والذي نص في مادته الأولى على "حق كل شخص طبيعي أو معنوي، بالوصول إلى المعلومات والمستندات" بشكل يتيح لنا ولكل مواطن ومواطنة الاطلاع على نص هذا القرار وأحكامه.

لذلك، جننا بكتابنا هذا نتمنى من جانبكم الكريم الإيعاز لمن يلزم بتزويدنا نسخة عن القرار المذكور أعلاه.

بكل احترام وتقدير  
النائب سامي الجميل

